

Distr.: General
26 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

ألمانيا

* استُنسخت هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02886(A)



* 1 8 0 2 8 8 6 *

أولاً - عملية إعداد التقرير

١- أُعد هذا التقرير بتنسيق من وزارة الخارجية الاتحادية، وأسهمت فيه الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية، والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب، ووزارة الداخلية الاتحادية، والوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، ووزارة الصحة الاتحادية، والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، وكذلك المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية في ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بشؤون الهجرة واللاجئين والإدماج.

٢- وعُقدت مناقشة عامة في وزارة الخارجية الاتحادية، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن تقرير الاستعراض الدوري الشامل المقرر تقديمه، وذلك قبل تجميع المواد التي يتضمنها. وبالإضافة إلى الكيانات المذكورة أعلاه، دُعي لحضور جلسة المناقشة العامة كل من المنتدى الألماني لحقوق الإنسان بصفته تحالفاً للمنظمات غير الحكومية الألمانية لحقوق الإنسان، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان. وترأست الجلسة باربل كوفلر، مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في وزارة الخارجية الاتحادية.

ثانياً - تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة

٣- فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١) (٢٠١٣)، تود ألمانيا أن تبدي الملاحظات التالية:

ألف - الصكوك الدولية

١- قبول القواعد الدولية

٤- تسعى ألمانيا، بصفتها عضواً في المجتمع الدولي، إلى التشجيع على قبول الاتفاقات الدولية. ويُذكر من بين آخر الاتفاقات التي صدقت عليها: **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**^(٢)، وذلك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و**اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)**^(٣)، وذلك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و**اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف الموجه ضد النساء والعنف المنزلي ومكافئتهما (اتفاقية اسطنبول)**^(٤)، وذلك في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥- ووقّعت ألمانيا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على **البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، ولكنها لم تصدق عليه^(٥). وأرجئت مسألة التصديق حالياً لإتاحة رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأخرى على هذا الصعيد ووضع الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد بدء نفاذ البروتوكول. ومن شأن ذلك أن يتيح تكوين فكرة أوضح عن الأثر الناشئ على النظام القانوني الألماني نتيجةً للتصديق على البروتوكول. وفي الوقت الحاضر، لا يمكن إجراء تقييم في هذا الصدد استناداً إلى القرارات التي اتخذتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢- سحب التحفظات

٦- تُجري الحكومة الاتحادية دراسة دقيقة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إبداء تحفظات على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتحفظات التي أُبدت حتى الآن، لا تزال الحكومة الاتحادية ترى أنها ضرورية^(٦).

٣- التعاون مع الآليات والمؤسسات الدولية

٧- واصلت ألمانيا عملها على نحو وثيق مع الآليات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. كما أنها وجّهت دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٨- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان زيارة متابعة إلى ألمانيا^(٧).

٩- وأجرى باشكوت تونجاك، المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، زيارة إلى ألمانيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واجتمع مع عدد من الممثلين الحكوميين وعضو في البرلمان الاتحادي الألماني، وممثلين عن المجتمع المدني واتحادات العمال والمؤسسات التجارية^(٨).

١٠- وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أجرى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التابع لمجلس حقوق الإنسان زيارة إلى ألمانيا، واجتمع بممثلين عن الحكومة الاتحادية ومنظمات غير حكومية، وكان له اتصال أيضاً بأحد أعضاء البرلمان الاتحادي الألماني^(٩).

١١- وتعاونت الحكومة تعاوناً كاملاً مع الفريقين العاملين والمقرر الخاص.

١٢- ودأبت ألمانيا، بصفتها عضواً منتخباً لفترة عضوية مدة كل منهما ثلاث سنوات، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ ومن عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، على دعم عمل مجلس حقوق الإنسان، لا سيما من خلال تقديم مشاريع قرارات بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(١٠)، والحق في السكن اللائق^(١١)، ومسألة الاتجار بالبشر^(١٢)، والحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(١٣). وفي عام ٢٠١٥، تولت ألمانيا رئاسة مجلس حقوق الإنسان وعملت بنشاط من أجل تعزيز كفاءة وفعالية المجلس وتأمين مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعماله.

١٣- وشاركت ألمانيا أيضاً في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة من خلال تقديم مشاريع قرارات بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(١٤)، والحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(١٥)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٦)، في جملة أمور.

١٤- وتولت ألمانيا منصب نائب رئيس لجنة وضع المرأة خلال دورتي اللجنة الستين والحادية والستين. وبهذه الصفة، دعت ألمانيا إلى زيادة عدد جلسات التحاور، باعتبارها أداة هامة لضم المتكلمين من المجتمع المدني. وحالياً، تمثل ألمانيا مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في مكتب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٥ - وطوال تلك الفترة، كان الهدف الرئيسي بالنسبة إلى ألمانيا يتمثل في تعزيز سياسة الشمول والشفافية في منتديات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٦ - وتؤيد ألمانيا العمل الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق التبرعات السنوية السخية.
- ١٧ - وتعمل ألمانيا أيضاً على تعزيز حقوق الإنسان في إطار كل من مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

٤ - التعاون المشترك فيما بين الدول والمساعدة الإنمائية

١٨ - تشكل حقوق الإنسان محور تركيز رئيسي في السياسة الخارجية الألمانية. وتمثل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار العلاقات الثنائية أحد الشواغل الرئيسية لألمانيا، وهي تضطلع بأعمال في المنتديات المتعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية. وإضافةً إلى المحادثات المباشرة مع الدول، تشمل أنشطة ألمانيا إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان في أشكال وقوالب مختلفة، وتقديم الدعم إلى المشاريع التي تديرها أساساً منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق، فإن عوامل من قبيل تعزيز المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وإعلاء سيادة القانون، وإرساء الديمقراطية، ورصد سير الانتخابات، وإنشاء الهياكل الإدارية وهياكل الشرطة، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الأخرى، واتخاذ تدابير لمنع نشوب الأزمات، وإقامة التعاون الإنمائي، تندرج جميعها في إطار أداة عمل تعاونية شاملة على الصعيد الثنائي من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وتوفير دعم عملي في سبيل تعزيزها. وتسهم المساعدة الإنسانية التي تقدمها ألمانيا في أعمال حقوق الإنسان عن طريق تدابير المعونة لتلبية احتياجات الأشخاص المعوزين. كما تسهم المساعدة المقدمة في ميادين السكن والتعليم والصحة وإمداد المياه وحماية الإنسان في أعمال الحقوق الفردية في هذه المجالات.

١٩ - وكثفت ألمانيا تعاونها الإنمائي في السنوات الأخيرة^(١٧). ويشكل صون وحماية حقوق الإنسان واحداً من المبادئ التوجيهية للسياسة الإنمائية الألمانية. وهذا ينعكس في العديد من الصكوك والتدابير.

- فمنذ عام ٢٠١١، تشكل ورقة استراتيجية "حقوق الإنسان في السياسة الإنمائية الألمانية" الأساس الملزم لكفالة امثال مشاريع التعاون الإنمائي الحكومي لمعايير حقوق الإنسان ومبادئها؛
- ومنذ عام ٢٠١٣، تشمل مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن احترام معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، الالتزام بتقييم الآثار والمخاطر الناجمة على مستوى حقوق الإنسان ضمن التخطيط لجميع مشاريع السياسة الإنمائية الثنائية، وفي سياق وضع المقترحات البرنامجية للتعاون الحكومي الألماني، سواء كان تعاوناً تقنياً أو مالياً؛
- ومنذ عام ٢٠١٣، تتوخى خطة العمل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اتباع منهجية شاملة لترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاريع الألمانية للتعاون الإنمائي. وبناء على توصيات المعهد الألماني لتقييم التنمية، من المقرر

- اتباع استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاريع الألمانية للتعاون الإنمائي؛
- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت ورقة استراتيجية ملزمة بعنوان "المساواة بين الجنسين في السياسة الإنمائية الألمانية"، ويجري تنفيذها حالياً عن طريق "خطة عمل السياسة الإنمائية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠" إلى جانب خرائط الطريق السنوية ذات الصلة؛
 - وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت خطة عمل لتعزيز حقوق الأطفال والشباب في إطار التعاون الإنمائي الحكومي الألماني؛
 - وتسعى ألمانيا إلى تحقيق الإدماج الكامل للنهج القائم على الحقوق في جميع الصكوك والتدابير الإنمائية للاتحاد الأوروبي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية (٢٠١٥-٢٠١٩)، وتوافق الآراء الأوروبي بشأن التنمية (٢٠١٧)، والصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي للمسائل الجنسانية ٢٠١٦-٢٠٢٠؛
 - وعلى صعيد الأمم المتحدة، دعت ألمانيا باستمرار إلى ترسيخ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في خطة عام ٢٠٣٠ في سياق أنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٨)؛
 - وكان إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان الشريكة أحد مجالات التركيز الهامة في السنوات الأخيرة. وتواصل ألمانيا أيضاً دعم ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، المنشأة في عام ٢٠٠٨. كما يشكل الحصول على المياه عنصراً رئيسياً من عناصر استراتيجية الاستدامة في ألمانيا، حيث أن الحكومة الاتحادية قد وضعت لنفسها هدف إيجاد فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لعشرة ملايين شخص كل سنة حتى عام ٢٠٣٠ بدعم من ألمانيا^(١٩).
- ٢٠- وفي عام ٢٠١٦، خصصت ألمانيا نحو ٢٢ بليون يورو للتعاون الإنمائي الحكومي (الأرقام المؤقتة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نيسان/أبريل ٢٠١٧). ومن المرجح، بناء على ذلك، أن تبلغ نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية لعام ٢٠١٦، بما يشمل نسبة من تكاليف اللاجئين، ما قدره ٠,٧ في المائة^(٢٠).

باء- الصكوك الوطنية

١- المؤسسات

- ٢١- تُعد الوكالة الاتحادية المعنية بمناهضة التمييز، والوكالة الوطنية لمنع التعذيب، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ثلاث مؤسسات رئيسية مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان ورصدها في ألمانيا. وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة بوجه خاص إلى التطورات التالية:

- منذ عام ٢٠١١، دأبت الحكومة الاتحادية على زيادة حجم الميزانية ومستويات الملاك الوظيفي في الوكالة الاتحادية المعنية بمناهضة التمييز^(٢١). كما ازدادت الموارد المالية المتاحة للوكالة الوطنية لمنع التعذيب بنسبة كبيرة في عام ٢٠١٤ وتضاعف عدد أعضائها المتطوعين^(٢٢)؛
- وبعتماد القانون المتعلق بالمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ترسّخ الوضع القانوني للمعهد والولاية المسندة إليه في القانون في عام ٢٠١٥. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، جرى التأكيد على وضع المعهد بصفته من "الفئة ألف" وفقاً للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس. ويمكن للمعهد الألماني لحقوق الإنسان أن يقدم آراء بشأن قضايا حقوق الإنسان ضمن مجموعة من الإجراءات أمام المحاكم الوطنية والهيئات الدولية لاتخاذ القرارات إذا كانت ثمة قضايا في المحاكم تثير مسائل ذات أهمية أساسية بالنسبة إلى الامتثال لحقوق الإنسان أو إعمالها، فيقوم المعهد بدراسة المسألة المعنية. ولذا فإن الحكومة الاتحادية لا ترى أن من الضروري توسيع ولاية المعهد^(٢٣)؛
- اضطلع المعهد الألماني لحقوق الإنسان بدور وكالة رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٢- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢٢- أدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وبذل الجهود الرامية إلى تعزيز قيمتي التسامح والمواطنة الديمقراطية ضمن التشريعات الخاصة بالمدارس في كل ولاية من الولايات الألمانية. وتنظر جميع تلك الولايات إلى احترام الكرامة الإنسانية والقيم المنصوص عليها في القانون الأساسي بوصفها جزءاً أساسياً من التعليم المدرسي. ويجري إيلاء أهمية خاصة إلى مواضيع مثل الدراسات الدينية والأخلاقيات والفلسفة والتاريخ والتربية المدنية والدراسات الاجتماعية. وتتاح النشرات ومختلف المنشورات لمساعدة المدارس على الاضطلاع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما يلقي هذا الموضوع اهتماماً خاصاً في التدريب الأولي للمدرسين؛ وتشمل التدابير الأخرى المعدة للمدرسين المزيد من التدريب المهني، وعقد الندوات والمؤتمرات المعنية بتدريس مواضيع محددة. ويجوز للمدارس، بدورها، أن تنفذ مشاريع وتنظم أياماً أو أسابيع مخصصة للمشاركة وتقييم الشراكات المدرسية.

٢٣- وكثيراً ما تناول المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية في ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية هذه المسألة، ولا سيما عن طريق اعتماد اتفاقات وإعلانات.

- في عام ٢٠١٣، نقح المؤتمر الدائم توصيته بشأن التعليم المتعدد الثقافات في المدارس، التي تسلط الضوء على الإمكانيات التي ينطوي عليها التنوع. ويُسترشد بالتوصية بوصفها من المبادئ التوجيهية للمدارس، والإدارات التربوية، والتعاون مع الشركاء غير المدارس. واعتمد المؤتمر الدائم في عام ٢٠١٧ تقريراً عن تنفيذ التوصية على صعيد الولايات؛
- وفي عام ٢٠١٥، وقّع المؤتمر الدائم والمنظمات المعنية بالمهاجرين وناشرو وسائل الإعلام التربوية إعلاناً مشتركاً بشأن طريقة عرض التنوع الثقافي وموضوعي

الإدماج والهجرة في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام الأخرى. واتفقوا على تقديم صورة متوازنة وغير تمييزية لمسألة التنوع المعقدة في المدارس الألمانية؛

- وفي الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، سينقح المؤتمر الدائم توصيته بشأن تعزيز حقوق الإنسان في المدارس (٢٠٠٠) وقراره المتعلق بتعزيز التعليم من أجل النهوض بالمواطنة الديمقراطية (٢٠٠٩) بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين^(٢٤).

٢٤- وتعمل الولايات على وضع آليات لتقديم الشكاوى والوقاية في بيانات مهام الجامعات في حال عدم توافر مثل هذه الآليات بعد. وتعرب كافة الجامعات عن التزامها بحقوق الإنسان العالمية في بيانات مهامها. كما أن لدى جميع مؤسسات التعليم العالي مفاهيم بشأن النهج الذي تتبعه إزاء التنوع. ويشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان موضوع بحث هام في الجامعات، ولا سيما في ميادين العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والقانون. وقد أنشأت بعض الجامعات كراسٍ أو محاور بحث في مجال حقوق الإنسان.

٣- إساءة استعمال السلطة الحكومية وإنفاذ القانون

٢٥- فيما يتعلق بأجهزة الشرطة، ترد أدناه التدابير التي نُفذت أو جرى تكتيفها لكفالة امتثال صلاحيات الشرطة لحقوق الإنسان.

- أولي اهتمام خاص لمسألتي العنصرية والتمييز في مفهوم التدريب الجديد الأولي والمستمر لقوات الشرطة على مستوى الاتحاد والولايات. وفي المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، هذا يشمل الاستكشاف المتعمق لمسألة الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية أو بدافع التحيز والجرائم المرتكبة بدافع سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تكثيف التدريب في مجال القدرات على التعامل مع عدة ثقافات. وجرى تناول موضوع التنميط العنصري بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع مراحل البحث ذات الصلة منذ عام ٢٠١٤^(٢٥). ومن المقرر مواصلة وتطوير النهج المتبعة حالياً، من قبيل الأنشطة الداخلية التي تنظمها وزارة الداخلية الاتحادية والشرطة الاتحادية بشأن تعريف العنصرية وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وموضوع التنميط العنصري. وفي ألمانيا، لا يُستخدم التنميط العنصري في عمل الشرطة. وتُعتبر التدابير التي تتخذها الشرطة بالاستناد فقط إلى المظهر الخارجي للشخص أو أصله الإثني، أو التدابير التي تغلب عليها هذه الاعتبارات، دون الركون إلى نتائج أو شبهات معينة، انتهاكاً للقانون الألماني، وعلى وجه التحديد للمادة ٣ من القانون الأساسي، وهي بالتالي تدابير غير قانونية. وينص قانون برلماني على أن حظر التمييز العنصري، وتعريفه بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، يشكلان جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الألماني؛
- يجري تناول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، والحقوق الأساسية، وحظر التمييز، وحظر إساءة المعاملة والتعذيب، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والقدرة على التعامل مع عدة ثقافات، بطريقة مفصلة في بداية التدريب الوظيفي مع أفراد الشرطة الاتحادية^(٢٦).

ومنذ عام ٢٠١٦، تجري عملية لتحديث وتحسين التدريب الأولي والتدريب المستمر، فضلاً عن المواد والتعليمات والأنظمة فيما يتعلق بمسائل التمييز والعنصرية والتنميط العنصري. وحالياً، تجري دراسة عن تطبيق المراقبة القائمة على أساس السلوك. ولا ترى الحكومة الاتحادية في الوقت الحاضر حاجة إلى تغيير التشريعات القائمة؛

- وحالياً، يسعى المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية والشرطة الاتحادية إلى زيادة نسبة العاملين لديهما من ذوي الأصول المهاجرة، مثلاً عن طريق نشر الإعلانات عن الوظائف في وسائل الإعلام المطبوعة باللغات الأجنبية وتنظيم حملات دعائية محددة يظهر فيها العمال من ذوي الأصول المهاجرة^(٢٧).

٢٦- وفي سياق خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (القرار الحكومي المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، تتصدى الحكومة الاتحادية أيضاً لمشكلة العنصرية في المؤسسات. وحيثما توجد مؤشرات على أن الإجراءات المؤسسية (طرائق العمل والنظام الداخلي وسير العمليات الروتينية وغيرها من التدابير) هي إجراءات تمييزية أو تبدو على أنها تمييزية، تقوم الحكومة الاتحادية بمتابعتها والقضاء عليها ضمن مجال مسؤوليتها.

٢٧- ولا ترى الحكومة الاتحادية حالياً حاجة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالدعوات إلى إنشاء مكاتب حكومية لتقديم الشكاوى أو اعتماد شرط تحديد الهوية الفردية لموظفي الشرطة.

- وفي حال تقديم شكاوى متعلقة بالتمييز أو بتصرفات غير قانونية أخرى تصدر عن أفراد للشرطة، يطبق النظام القانوني الألماني إجراءات مستقلة وفعالة للتحقيق في القضية المعنية^(٢٨). ويقع أي تحقيق جنائي في جرم مشتبته في حدوده ضمن اختصاص مكتب المدعي العام لغرض توجيه التحقيق؛

- لقد عينت بعض الولايات أو أنها تعتمد تعيين أمناء مظالم يعملون بصفة مستقلة ولا يخضعون لتعليمات. وتختلف النماذج والأهداف التي يركزون عليها: إذ يركز البعض منهم على تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الشرطة والجمهور العام، فضلاً عن التعامل مع المشاكل الهيكلية، فيما يركز البعض الآخر على إيجاد خيارات إضافية لتقديم الشكاوى في الحالات الفردية. ولدى سبع ولايات ألمانية مكاتب تحقيقات تابعة لوزارة الداخلية المعنية أو لمكتب الشرطة الجنائية في الولاية نفسها؛

- وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت الشرطة الاتحادية آلية داخلية مستقلة لتقديم الشكاوى. ويتولى التحقيقات الموجهة ضد أفراد الشرطة الاتحادية جهاز الشرطة ومكتب المدعي العام في الولاية التي تُرفع فيها الشكاوى من أجل كفالة الحياد الكامل^(٢٩)؛

- وليست الحكومة الاتحادية على علم بأي حالة تعذر فيها تحديد هوية أفراد من الشرطة الاتحادية متهمين بسوء سلوك عن طريق القنوات التقليدية. وقد تقرر الولايات نفسها ما إذا كان ينبغي أن يُطلب إلى أفراد الشرطة لديها حمل بطاقات الهوية الشخصية (مع بعض الاستثناءات في حالات خاصة، لأسباب أمنية على سبيل المثال) وما إذا كان ينبغي أن تتضمن بطاقة الهوية اسمهم أو رقماً محدداً، بحسب الغرض المنشود. وقد وضعت الولايات نماذج مختلفة لهذا الغرض^(٣٠).

٢٨- وفي النظام القانوني، لا يُعتبر الاحتجاز الاحتياطي إلا ملاذاً أخيراً. ولهذا السبب، يتعين دراسة كل حالة من الحالات على حدة لكفالة استيفاء المعايير الصارمة المنطبقة^(٣١).

٤- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٩- يُعتبر احترام وصون حقوق الإنسان أيضاً من المبادئ الأساسية في مكافحة الإرهاب. ولا تكون التدابير التي تتجاوز الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان مقبولة إلا إذا كانت تقوم على أساس قانوني وتمثل للقانون الدولي. وبالنسبة إلى الإجراءات التشريعية في هذا المجال على وجه الخصوص، تكتسي المناقشة البرلمانية والحكومية بشأن مبدأ التناسب وحماية حقوق الإنسان دوراً هاماً. وفي الدعاوى القضائية، يُنظر في مشروعية القوانين أو التدابير الفردية من منظور امتثالها للقانون الوطني، ولا سيما للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يدور حوار مكثف داخل المجتمع المدني في هذا الصدد^(٣٢).

٣٠- وتشارك ألمانيا على عدة مستويات في الجهود المشتركة من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، مثلاً في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهي تلتزم دائماً بالاتفاقات الدولية من قبيل قرارات الأمم المتحدة والمعايير التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف منع تمويل الإرهاب. وتشكل حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المبدأ الذي يُستشهد به في جميع أشكال التعاون الدولي.

٣١- وبالإضافة إلى التدابير التقييدية المتخذة لأغراض إنفاذ القانون أو لدرء التهديدات الملموسة، تُولي ألمانيا أهمية خاصة للوقاية من أسباب الإرهاب. وتُبذل جهود في ألمانيا لمنع التطرف على جميع المستويات في إطار نهج أوسع نطاقاً يشمل المجتمع بأسره. وتتراوح التدابير المتخذة بين التثقيف (السياسي)، عن طريق عمل الشباب والعمل الاجتماعي، وصولاً إلى برامج الخروج من دائرة التطرف. وعلى الصعيد الاتحادي، يتم ذلك بوجه خاص في سياق البرنامجين الاتحاديين المعروفين باسم "ديمقراطية حية!" و"التلاحم عن طريق المشاركة"، وعمل الوكالة الاتحادية للتربية المدنية.

٥- الفساد

٣٢- صدّقت ألمانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقبل ذلك التاريخ، جرى إدخال التعديلات اللازمة على قانون العقوبات الألماني من أجل إدماج أحكام تتعلق بالسلوك المنتج للفساد الذي يعاقب عليه القانون، وتوسيع نطاق جرائم رشوة النواب^(٣٣). وفي مجال منع الفساد، يجري وضع تدابير باستمرار، وإطلاع البرلمان الاتحادي الألماني بانتظام على المرحلة التي بلغها تنفيذ الأحكام الخاصة بمنع الفساد داخل الإدارة الاتحادية^(٣٤).

جيم- عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان

١- معلومات عامة

٣٣- تشكل حماية واحترام حقوق الإنسان التزاماً أساسياً من التزامات الدولة الألمانية (المادة ١(١) من القانون الأساسي). كما أن عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة،

وعالميتها وترابطها الوثيق وكذلك تساوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية من وجهة نظر القانون، هي مسائل مكفولة على صعيد التشريعات والسلطة التنفيذية والممارسة القضائية^(٣٥). ولا بد من مراعاة التزامات حقوق الإنسان الناشئة، على سبيل المثال، عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو الذي فسرتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية، في سياق تفسير القانون الأساسي، وهي، باعتبارها قوانين دستورية فرعية، ملزمة للإدارة والسلطة القضائية معاً^(٣٦).

٣٤- وتعمل ألمانيا بشتى الوسائل للوفاء بتلك الالتزامات. فعلى سبيل المثال، تقدم الحكومة الاتحادية تقريراً إلى البرلمان الاتحادي الألماني كل سنتين عن أنشطة سياستها الوطنية والخارجية ومبادراتها في مجال سياسات حقوق الإنسان^(٣٧). ويتضمن التقرير أيضاً خطة عمل الحكومة الاتحادية لحقوق الإنسان، وهي خطة ذات توجه مستقبلي، وتضع الأولويات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على صعيد السياسة الوطنية والخارجية لفترة السنتين المقبلة. وقد عُقدت مشاورات بشأن خطة العمل مع المنتدى الألماني لحقوق الإنسان والمعهد الألماني لحقوق الإنسان. ويجري تبادل مستمر للآراء بشأن تنفيذ الأهداف المحددة مع البرلمان الاتحادي الألماني والمجتمع المدني^(٣٨).

٣٥- ويولى اهتمام خاص لمكافحة التمييز، ومنع جميع أشكال التطرف وتعزيز الديمقراطية، انظر الفرع ثانياً- جيم-٢(ط). ويمكن للدولة أن تهيئ الظروف المواتية لتعزيز التماسك الاجتماعي وتساعد المواطنين على إدماج مختلف أشكال تعزيز الديمقراطية في حياتهم من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية عن ذلك. ولا تزال هناك مواقف وسلوكيات متطرفة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتعتزم الحكومة الاتحادية الاستمرار في مواجهة هذا التحدي عن طريق اتخاذ تدابير وقائية في إطار البرنامجين الاتحاديين المعروفين باسم "ديمقراطية حية!" و"التلاحم عن طريق المشاركة"، إلى جانب خطوات تقييدية من أجل تعزيز الأمن الوطني. أما الهدف الأساسي من ذلك، فيتمثل في احترام الكرامة الإنسانية وحظر التمييز وفقاً للقانون الأساسي، ومن ثم حماية التماسك الاجتماعي^(٣٩).

٣٦- ويشمل واجب الدولة في الحماية الجنين أيضاً. ومن ثم، يحمي النظام القانوني الألماني الحياة بلا قيد^(٤٠). وترى الحكومة الاتحادية أن المادة ٢١٨(وو) من قانون العقوبات الألماني تمثل نهجاً متوازناً. أما القانون المتعلق بتقديم المساعدة من أجل تجنب ظهور مشاكل أثناء الحمل أو معالجتها، فيضمن حق المرأة الحامل في الحصول على المشورة الشاملة فيما يتعلق بالتحقيق الجنسي، ووسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة، فضلاً عن جميع المسائل المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالحمل أو بتقديم المشورة الخاصة بإشكاليات الحمل. وعلاوة على ذلك، بدأ نفاذ قانون توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى النساء الحوامل وتنظيم الولادة السرية في ١ أيار/مايو ٢٠١٤. وخلال فترة الثلاث سنوات التي تلت دخوله حيز النفاذ، تم تقييم هذه الأنظمة، وجرى بناء على التقييم اعتماد تقرير الحكومة الاتحادية بشأن الآثار الناشئة عن القانون، في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢- مسائل وفئات محددة

(أ) التعذيب والاختفاء القسري والاتجار بالبشر

٣٧- منذ صدور التقرير الأخير، اتخذت ألمانيا عدة تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر بمزيد من الفعالية ولتحسين حالة العاملين في تجارة الجنس^(٤١):

- القانون المتعلق بتحسين مكافحة الاتجار بالبشر وتعديل قانون السجل المركزي الاتحادي والكتاب الثامن للقانون الاجتماعي، الذي بدأ نفاذه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. يتضمن القانون صيغة جديدة للأحكام الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الأمر التوجيهي 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه؛
- سعياً إلى تحسين ظروف العمل في تجارة الجنس المرخصة قانوناً وحماية الأشخاص العاملين في هذا المجال من الاستغلال والبغاء القسري والاتجار بالبشر، اعتمد البرلمان الاتحادي الألماني قانوناً لتنظيم أنشطة البغاء وحماية العاملين في هذا المجال (القانون المتعلق بتنظيم البغاء وحماية الأشخاص العاملين في تجارة الجنس). وبدأ نفاذ القانون في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- مع اعتماد القانون المتعلق بإعادة تعريف الحق في الإقامة وإنهاء الإقامة (٢٠١٥) والقانون المتعلق بتعديل قانون استحقاقات ملتزمي اللجوء، والقانون المتعلق بالمحاكم الاجتماعية (٢٠١٥)، بدأ نفاذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع ضحايا الاتجار بالبشر؛
- في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، قررت ألمانيا أن تخضع للمرة الأولى لاستعراض فريق الخبراء المستقل المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، المنشأ بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر^(٤٢).

٣٨- وتدين ألمانيا جميع أشكال التعذيب وممارسة الاختفاء القسري. وفي ألمانيا، توجد أحكام محددة لتجريم جميع الأشكال الممكنة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة، بالإضافة إلى القانون الجنائي العام، إلى القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي^(٤٣). وينص القانون الجنائي الألماني على جزاءات بشأن مختلف أشكال الاختفاء القسري الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤٤).

٣٩- وتجدر الإشارة إلى أن الحماية من التعذيب مضمونة في ألمانيا سواء على صعيد الإدارة أو في إطار إجراءات المحاكمة. وبناء على ذلك، تتمثل الممارسة المعتادة للمحاكم العليا الألمانية (بما في ذلك المحكمة الدستورية الاتحادية) في رفض تسليم المطلوبين أو رفض الطرد إلى بلد ما إذا كان ثمة خطر ملموس بأن يتعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في البلد المعني^(٤٥).

(ب) الأطفال

- ٤٠- منذ صدور التقرير الأخير، واصلت ألمانيا توسيع نطاق عملها في مجال حماية الطفل.
- ففي عام ٢٠١٥، أنشئ مكتب للرصد في المعهد الألماني لحقوق الإنسان للإشراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب في تقييم التدابير السياسية والتشريعات المتعلقة بالمعايير السارية في مجال حقوق الطفل^(٤٦)؛
 - ومنذ عام ٢٠١٤، يعمل مشروع الوقاية الأولية من الاعتداء الجنسي على الأطفال من جانب الأحداث على تعزيز الوقاية الأولية من العنف الجنسي، وذلك عن طريق إنشاء خدمات جديدة لتشخيص حالات الشباب المضطربين جنسياً ومعالجتهم. ويندرج هذا المشروع ضمن المفهوم العام لحماية الأطفال والشباب من العنف الجنسي، الذي وُضع في عام ٢٠١٤^(٤٧)؛
 - يجري حالياً صياغة مفهوم للتعاون على الصعيد الوطني بعنوان "الحماية والمساعدة في حالات الاتجار بالأطفال والشباب واستغلالهم". ويتمثل أحد أهداف التعاون في ضمان الحماية والمساعدة على نحو شامل وكاف للضحايا المحتملين والفعليين للاتجار بالبشر بين القصر. وفي عام ٢٠١٦، شكّل الفريق العامل التابع لولايات الاتحاد المعني بحماية الأطفال والشباب من العنف والاستغلال الجنسيين الفريق الفرعي المعني بـ "الاتجار بالأطفال/السياحة والتعاون الدولي"، الذي يركز على مسألة الاستغلال الجنسي، في جملة مواضيع، ويعزز اتخاذ تدابير إضافية من أجل الحماية^(٤٨)؛
 - ومنذ عام ٢٠٠٠، عملت الحكومة الاتحادية على النهوض بمشاريع لفائدة كل من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والشباب. وحالياً (الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨)، تتلقى أربعة مشاريع نموذجية تعتمد مُهَجاً جديدة في العمل مع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع التمويل من الخطة الاتحادية المعنية بالأطفال والشباب^(٤٩).
- ٤١- وتضطلع الدولة بولاية الحماية المنوطة بها أساساً عن طريق المكاتب المعنية برعاية الشباب. وتخضع هذه المكاتب للقانون في اتخاذ قراراتها باعتبارها جزءاً من السلطات الرسمية. كما تخضع في المقام الأول للإشراف القانوني لسلطة إدارية يحكمها في النظام الاتحادي الألماني قانون الولاية المعنية. ويمكن رفع القرارات الصادرة عن المكاتب المعنية برعاية الشباب أمام محاكم مستقلة. وعند تقييم مشروعية القرارات، يجب على المحاكم مراعاة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وفق التفسير الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تُعتبر جزءاً من القانون الاتحادي الألماني المنطبق، ويجب مراعاتها أيضاً عند تفسير الحقوق الأساسية على ضوء السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية^(٥٠).
- ٤٢- وعلاوة على ذلك، جرى في ألمانيا تحديد أفعال إجرامية من أجل حماية الأطفال والشباب من الاعتداء الجنسي. وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الجنائي الألماني، يُعتبر توزيع وحيارة وامتلاك مواد إباحية مكتوبة متعلقة بالأطفال أو الأحداث جريمة يعاقب عليها القانون. ويتضمن القانون أيضاً تعريفاً واضحاً للمواد الإباحية ذات الصلة بالأطفال أو الأحداث^(٥١).

(ج) الأسر

٤٣- في ألمانيا، يتم احترام القرارات التي يتخذها الآباء بشأن تنشئة أطفالهم وفقاً للمادتين ١٤ و ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل. وينظم القانون المتعلق بالتربية الدينية للأطفال حق الوالدين في توفير تربية دينية في إطار رعاية الطفل.

٤٤- وفي ألمانيا، تتاح مجموعة واسعة من خدمات الدعم للوالدين والأطفال والشباب عن طريق نظام رعاية الأطفال والشباب. كما تتاح خيارات شاملة قائمة على الاحتياجات المحددة لرعاية أطفال الأبوين العاملين، بل ويجري حالياً توسيع نطاقها أكثر. وتشمل هذه الخيارات الاستعانة بالعديد من المؤسسات والخدمات التي يديرها مقدمو خدمات التربية الدينية بمرافق رعاية الطفل^(٥٢).

(د) النساء

٤٥- تدرك ألمانيا التحديات المستمرة في مجال حقوق المرأة. وقد دأبت الحكومة الاتحادية، منذ عام ٢٠١١، على تقديم تقرير عن المساواة بين الجنسين في كل فترة تشريعية. ونُشر التقرير الثاني بشأن المساواة بين الجنسين في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وهو يستند إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة خبراء مستقلة، ويبحث حالة المساواة بين الجنسين في ألمانيا، ويقترح اتخاذ خطوات لمواصلة تحسين تلك الحالة باستخدام النهج القائم على مسار الحياة.

٤٦- ويتمثل أحد المجالات الهامة التي تتركز عليها الأنشطة في إزالة الفجوة في الدخل حسب نوع الجنس. وقد أُخذت تدابير متنوعة لتحقيق هذه الغاية.

- ففي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، بدأ نفاذ القانون المتعلق بتعزيز شفافية سلم الأجور. والغرض منه هو تحسين تطبيق قاعدة المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن الأعمال المتساوية أو المتكافئة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتيح القانون الحق في الحصول على معلومات وينص على التزامات متعلقة بالإبلاغ، ويدعو مؤسسات معينة إلى تنفيذ الإجراءات اللازمة داخل الشركة لتقييم ما إذا كانت أنظمتها وعناصرها المتصلة بالأجور تمثل للقواعد المتعلقة بالمساواة في الأجور، وتحقيق الإنصاف في الأجور^(٥٣)؛

- بدأ نفاذ القانون المتعلق بالمشاركة المتساوية للنساء والرجال في المناصب القيادية في القطاعين الخاص والعام في ١ أيار/مايو ٢٠١٥. والغرض منه هو زيادة نسبة النساء في المناصب الإدارية في القطاع الخاص والإدارة الاتحادية والخدمة المدنية الاتحادية^(٥٤)؛

- استمر التوسع بخدمات رعاية الطفل من حيث الكمية والنوعية خلال هذه الفترة التشريعية، وتحسن مدى التوازن بين رعاية الطفل والمسيرة المهنية، وجرى اعتماد ما يُعرف بالإعانة المعززة المقدمة للوالدين^(٥٥).

٤٧- ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب اتخاذ القرارات السياسية، ولا سيما على الصعيد البلدي، حيث لا تشكل النساء إلا حوالي ٢٥ في المائة من مجموع الممثلين. وقد أنشأت الحكومة الاتحادية مدرسة هيلين فيبر وجائزة هيلين فيبر باعتبارها شبكة قائمة على الصعيد الوطني ومشاركة بين الأحزاب لدخول المرأة في الحياة السياسية. والغرض منها هو تحسين

ظروف بدء مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتعزيز الفرص المتاحة لها من أجل تطوير مساهماتها المهني في هذا المجال عن طريق أدوات التوجيه والإرشاد، فضلاً عن الأنشطة المتخصصة^(٥٦).

٤٨ - وعلاوة على ذلك، زادت ألمانيا في السنوات الأخيرة مشاركتها في **حماية المرأة من العنف**. وتحقيقاً لهذه الغاية، أدمجت الالتزامات الناشئة عن اتفاقية اسطنبول بالكامل في القانون الألماني. ويُذكر من الإنجازات الأخيرة في هذا المجال اعتماد مبدأ "لا تعني لا!" فيما يتصل بالجرائم الجنسية. وبدأ نفاذ القانون الجنائي الخمسون بصيغته المعدلة، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من أجل تحسين حماية تقرير المصير الجنسي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ومن ثم، فإن الحماية المعيارية باتت مضمونة تماماً^(٥٧). وسيبدأ نفاذ اتفاقية اسطنبول بالنسبة لألمانيا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨^(٥٨).

٤٩ - وبدأت صياغة مفهوم لحماية وإدماج اللاجئين وأطفالهن في إطار الجهود المبذولة لمساعدة الولايات والبلديات في هذا المجال. ويخضع المفهوم لتطوير مستمر، وهو يشمل مجموعة من التدابير في مجالات التركيز الرئيسية الأربعة، وهي: الحماية من العنف وتقديم المساعدة في مراكز إيواء اللاجئين؛ تقديم المعلومات والمشورة والدعم للاجئين؛ حماية اللاجئين الحوامل؛ إيجاد وإدماج أسباب المعيشة المستقلة^(٥٩).

(هـ) المسائل المتعلقة بطائفتي الروما والسنتي

٥٠ - تنظر الحكومة الاتحادية إلى محور التركيز الطويل الأمد على مسألة **معاداة العنصر** باعتباره أحد الجوانب الأساسية في الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز. ولهذا الغاية، تتاح برامج متنوعة في مجال التثقيف السياسي، فضلاً عن العديد من الأنشطة، وكان آخرها القيام في عام ٢٠١٦ بتنظيم مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برئاسة ألمانيا بشأن جهود مكافحة معاداة العنصر: دور القادة السياسيين في مكافحة التمييز والعنصرية وجرائم الكراهية والعنف ضد طائفتي الروما والسنتي. ويشكل التصدي لمعاداة العنصر أيضاً محور تركيز كل من استراتيجية الحكومة الاتحادية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية لعام ٢٠١٦ وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لعام ٢٠١٧، والبرنامج الاتحادي "ديمقراطية حية!"^(٦٠).

٥١ - ويُذكر من بين محاور التركيز الأخرى للحكومة الاتحادية عدم التمييز في إتاحة التعليم والسكن والوصول إلى سوق العمل، وكذلك في الحصول على خدمات نظام الرعاية الصحية وغيرها من خدمات الدعم العادية. فعلى سبيل المثال، نظمت الوكالة المعنية بتحقيق الأهداف الأفقية في عام ٢٠١٥ حلقات عمل لمكافحة التمييز فيما يتعلق **بسوق العمل**. وفي إطار صندوق المعونة الأوروبية لأشد الفئات حرماناً، ثمة ما لا يقل عن عشر حلقات عمل لمكافحة التمييز سيجري تمويلها في جميع أنحاء البلد بين عام ٢٠١٧ وعام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بتحقيق الهدف الأفقي المتمثل في عدم التمييز ضد الأشخاص المحرومين، ولا سيما من طائفة الروما، من أجل زيادة الوعي بهذه المسألة على مستوى الإدارات المحلية والمنظمات الأخرى. وتتاح جميع خدمات الدعم اللغوي المتعلقة بالأطفال في مرحلة التعليم قبل المدرسي وبالأطفال في سن الدراسة، فضلاً عن الدعم الفردي، لجميع الفئات المجتمعية، بما في ذلك الأقليات القومية. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإدماج طائفتي الروما والسنتي، وعلى المعلومات المتعلقة على وجه التحديد **بوضعها التعليمي**، في التقرير المرحلي السنوي الألماني المقدم إلى مفوضية الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج أفراد طائفة الروما حتى عام ٢٠٢٠^(٦١).

٥٢ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، سُجلت جرائم عنصرية ضد طائفتي السنّي والروما في الفئة الخاصة المعروفة بـ "معادة العجر" تحت عنوان "جريمة كراهية" في إحصاءات الشرطة للجرائم المرتكبة بدافع سياسي^(٦٢).

(و) الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٣ - أطلقت الحكومة الاتحادية مجموعات من التدابير الشاملة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار خطتي العمل الوطنيتين الأولى والثانية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وللمرة الأولى، أسهمت جميع الوزارات الاتحادية في خطة العمل الوطنية الثانية بتدابير خاصة بها.

- ويُذكر من بين الأولويات الرئيسية مجال **العمل والتوظيف**. والهدف من التدابير المتعلقة بسياسة العمالة هو تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل العامة. فعلى الرغم من التطورات المشجعة في حالة العمالة والحد من البطالة بين ذوي الإعاقة الشديدة، يظل الهدف هو مواصلة زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. بل ويؤي في إطار التدابير المتخذة في خطة العمل الوطنية الثانية أهمية أكبر للتغييرات التشريعية التي من شأنها تهيئة الإطار القانوني لتمكين المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة من إيجاد فرص عمل في سوق العمل العامة، لا في ورش العمل المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٣)؛
- وتوافق خطة العمل الوطنية الثانية على تحسين **حماية الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من العنف** بوصف ذلك تدبيراً مشتركاً على صعيد الاتحاد والولايات. والهدف من ذلك هو التوصل إلى فهم مشترك بشأن استراتيجية شاملة وفعالة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإنشاء هيئات مستقلة ذات ولاية في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمادة ١٦ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٤). وينص القانون المتعلق بالمشاركة على الصعيد الاتحادي على انتخاب ممثلين للنساء في جميع ورش العمل المحمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛
- يستند مبدأ تعزيز **التعليم الشامل للجميع** على كل من توصية المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية في ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية، الصادرة بعنوان "التعليم الشامل للأطفال والشباب ذوي الإعاقة في المدارس" (٢٠١١)، والتوصية المشتركة لمؤتمر رؤساء الجامعات الألمان والمؤتمر الدائم، الصادرة بعنوان "تدريب المعلمين على تهيئة مدارس التنوع" (٢٠١٥)، والمبادئ التوجيهية لتدريب المعلمين التي نُفّحت بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧. وأسهمت التوصيتان إسهاماً كبيراً في تغيير فهم المهمة المتمثلة في إنشاء نظام تعليمي شامل للجميع. وقد استخدمت الولايات التوصيتين والمبادئ التوجيهية الأخرى كأساس لوضع أطرها القانونية ومفاهيمها التقنية وهياكلها للدعم^(٦٥).

(ز) المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

٥٤- جرى تنفيذ تدابير مختلفة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين:

- ففي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بدأ نفاذ القانون المتعلق بإقرار حق مثليي الجنس في الزواج. وبموجب ذلك، أصبح الزواج بين شخصين من نفس الجنس جائزاً؛
- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، بدأ نفاذ القانون المتعلق بالقيام، من الناحية الجنائية، برد الاعتبار إلى المدانين بإقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي بعد ٨ أيار/مايو ١٩٤٥. والغرض من هذا القانون هو رد الاعتبار للمتضررين من المادة ١٧٥ من القانون الجنائي الألماني وتقديم تعويضات إليهم (المادة ١٥١ من القانون الجنائي لجمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛
- جرى توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (انظر ٢-٣-٢-٩) لتشمل موضوعي كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايرو الهوية الجنسية^(٦٦)؛
- يجري منذ بداية عام ٢٠١٥ وحتى نهاية عام ٢٠١٩، في إطار البرنامج الاتحادي "ديمقراطية حية!" تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة قبول أنماط عيش مثليي الجنس ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والقضاء على التحيز إزاء هذه الفئات، واتخاذ موقف ضد التمييز والعنف القائم على نوع الجنس والهوية الجنسية والميل الجنسي. وحالياً، تتلقى تسعة مشاريع نموذجية واثنتان من المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني التمويل لغرض التنمية الهيكلية والتصدي لكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايرو الهوية الجنسية^(٦٧)؛
- وعلاوة على ذلك، تساند الحكومة الاتحادية عدداً من المشاريع الأخرى للحد من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وهي تعمل من أجل حماية التنوع الجنسي والاعتراف به^(٦٨)؛
- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جرى تشكيل فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بمغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين. وركز الفريق على نتائج البحوث الوطنية والدولية، والقرارات السياسية المتخذة، والنقاش المجتمعي، والاستنتاجات المستخلصة من جلسات مع الخبراء ومن جلسات تشاركية لتبادل الآراء مع الأخصائيين^(٦٩). واختتم الفريق العامل المشترك بين الوزارات أعماله في نهاية الفترة التشريعية الثامنة عشرة.

(ح) الأقليات الدينية

٥٥- تضمن ألمانيا الحماية الشاملة لجميع الأديان. وينص القانون الأساسي على أن حرية الوجدان يجب احترامها في جميع المجالات. وحين تتعارض الحرية الدينية التي يضمنها الدستور مع

حق آخر من الحقوق الأساسية، تنظر المحاكم الألمانية دائماً بالتفصيل وبصورة فردية في المصالح المتضاربة المشمولة بالحماية^(٧٠).

٥٦- ويُعتبر تعزيز المشاركة الدينية والاجتماعية للمسلمين في ألمانيا من الأولويات الرئيسية للحكومة الاتحادية. وفي السنوات الماضية، أحرزت الحكومة تقدماً بناءً على النتائج التي توصل إليها المؤتمر الألماني للإسلام. وخلال الفترة التشريعية الأخيرة، ركز المؤتمر الألماني للإسلام على مسائل الرعاية الاجتماعية المقدمة من المسلمين وإيهمهم، فضلاً عن التوعية الدينية في المؤسسات العامة (المستشفيات والسجون والمؤسسة العسكرية)، واعتمدت ورقات ختامية تتضمن خطوات ملموسة وتوصيات. وفي السنوات الأخيرة، كثفت الولايات جهودها الرامية إلى إدخال التعليم الديني الإسلامي أو حصص الدراسات الإسلامية في المدارس الحكومية بوصفها من تدابير الإدماج في مجال التعليم، وإلى تعزيز مهارات التواصل بين الثقافات. وهذه الخطوة تضع في الاعتبار أيضاً التوصيات الصادرة عن المؤتمر الألماني للإسلام. وفي العديد من الولايات، توضع حصص للتربية الدينية الإسلامية، وقد بدأ بعض الولايات باعتمادها بالفعل. ومنذ عام ٢٠١١، قامت الحكومة الاتحادية بتمويل إنشاء مراكز البحوث والتعليم في أصول الدين الإسلامي، مع تخصيص ما مجموعه ٣٦ مليون يورو لهذا الغرض حتى عام ٢٠٢١. وهناك الآن أكثر من ٢٠٠٠ طالب مسجلين في المراكز الخمسة لعلم أصول الدين الإسلامي^(٧١).

٥٧- ومنذ إنشاء دائرة إبلاغ الشرطة بشأن الجرائم ذات الدوافع السياسية في عام ٢٠٠١، تسجّل الجرائم المتعلقة بكراهية الإسلام ومعاداة السامية وأعمال العنف تحت عنوان "جرائم الكراهية". وحتى نهاية عام ٢٠١٦، جرى تصنيف الجرائم المرتكبة بدافع كراهية الإسلام باعتبارها جرائم تنم عن "كره الأجانب" و/أو جرائم "دينية"، تبعاً لملازمات الحالة المعنية وموقف المشتبه بهم. وبغية الحصول على صورة أدق عن الحالة، جرى توسيع نطاق فئة "جريمة الكراهية" لتشمل الفئات الفرعية المعروفة بـ "كراهية الإسلام"، و"معاداة العرعر" و"معاداة المسيحيين". وبدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأ تسجيل هذه الجرائم ضمن فئات منفصلة^(٧٢).

٥٨- وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة الاتحادية على النهوض بمنع معاداة السامية وكراهية الإسلام باعتبارها من أشكال الكراهية التي تستهدف فئات معينة في سياق البرنامج الاتحادي "ديمقراطية حية! - نشطاء ضد جناح اليمين المتطرف والعنف والكراهية".

(ط) العنصرية

٥٩- تنظر ألمانيا إلى مكافحة العنصرية باعتبارها مهمة جارية على صعيد المجتمع ككل. ومن ثم، فإن مجالات العمل التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان واسعة النطاق ومكثفة:

- ففي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة الاتحادية خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية - المواقف والتدابير المتعلقة بالتعامل مع الأيديولوجيات القائمة على عدم المساواة، والتمييز الناشئ عنها. وتمثل هذه الخطة الجديدة الشاملة خطوة هامة فيما يتعلق بتعزيز التماسك الاجتماعي، وترتبط ارتباطاً وثيقاً مع استراتيجية الحكومة الاتحادية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية المقدمة في تموز/يوليه ٢٠١٦. وكان التشاور مع منظمات المجتمع

المدني، وفي سياق مبادراته، يكتسي دوماً أهمية خاصة بالنسبة إلى الحكومة الاتحادية في وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية التي تركز على المواقف والتدابير في المجالات التالية: السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ الحماية من التمييز ومقاضاة الجرائم؛ التعليم والتربية المدنية؛ الأنشطة الاجتماعية والسياسية لتعزيز الديمقراطية والمساواة؛ التنوع في الحياة المهنية؛ التدريب، والتدريب المستمر وتعزيز مهارات التواصل بين الثقافات والمهارات الاجتماعية في مكان العمل؛ التصدي للتحريض على العنصرية والكراهية على شبكة الإنترنت؛ أنشطة البحث^(٧٣)؛

ومنذ عام ٢٠١٠، تقدم الحكومة الاتحادية دعمها إلى النوادي والرابطات عن طريق برنامج "التلاحم عن طريق المشاركة" في عملها الرامي إلى تعزيز الديمقراطية من خلال تنمية الإحساس بالمسؤولية عنها، ومكافحة التطرف والعنصرية والتحيز العنصري في المناطق الريفية أو المناطق المتخلفة النمو. وينصب التركيز ههنا على الاستفادة من الهياكل القائمة في إطار مشاركة المجتمع المدني؛

ومنذ عام ٢٠١٥، تعمل الحكومة الاتحادية على تعزيز المشاركة المدنية والسلوك الديمقراطي على مستوى البلديات والولايات والمستوى الاتحادي، عن طريق البرنامج الاتحادي "ديمقراطية حية! نشطاء ضد جناح اليمين المتطرف والعنف والكراهية". ويوفر هذا البرنامج الدعم إلى النوادي والمنظمات والمشاريع والمبادرات التي تركز على تعزيز الديمقراطية والتنوع، ومكافحة التطرف اليميني والعنصرية ومعاداة السامية والتطرف الإسلامي، والأشكال الأخرى المناهضة للديمقراطية وسائر أشكال الكراهية (من قبيل كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية)، والعنف والكراهية والتشدد. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم البرنامج دعمه إلى البلديات في جميع أنحاء ألمانيا في إطار ما يُعتبر "شراكات من أجل الديمقراطية" على الصعيد المحلي، وإلى المراكز المعنية بالديمقراطية في الولايات، وإلى مسألة التنمية الهيكلية على نطاق البلد للمنظمات غير الحكومية والمشاريع التجريبية المعنية بظواهر مختارة تنطوي على الكراهية ضد فئات معينة في المناطق الريفية، وإلى منع تطرف الحركات اليمينية والتطرف الإسلامي وأنشطة اليسار المتشدد. ومنذ عام ٢٠١٧، جرى تقديم الدعم أيضاً إلى المنظمات الناشطة في المجالات البرنامجية ذات الصلة بالمشاركة والتنوع في الحياة المهنية والثقافة المؤسسية، فضلاً عن تعزيز الديمقراطية في قطاع التعليم، والعيش المشترك في مجتمع يستقبل المهاجرين، والنهوض بالمساعي الرامية إلى مكافحة الكراهية على شبكة الإنترنت، والوقاية من التطرف وإزالة التطرف في صفوف السجناء والأشخاص تحت المراقبة^(٧٤)؛

ووقع عدد كبير من الوزارات الاتحادية والوزارات التابعة للولايات، فضلاً عن الهيئات والوكالات الخاضعة لها، على ميثاق التنوع، الذي ينص على الالتزام بتهيئة بيئة عمل خالية من التحيز والتهميش.

٦٠- ويجري على نحو منتظم تقديم التقارير على المستويين الوطني والدولي بشأن التدابير المضطلع بها (انظر، على سبيل المثال، التقارير من التقرير التاسع عشر إلى التقرير الثاني والعشرين المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧٥))؛ ويجري إشراك المجتمع المدني أيضاً بانتظام في صياغة التقارير الدورية للأمم المتحدة^(٧٦).

٦١- وقد تمثل أحد الردود على أنشطة الخلية الإرهابية لجناح اليمين التابعة لجماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية، التي اكتُشف أمرها في عام ٢٠١١ بعد ارتكاب سلسلة من أعمال القتل بدوافع عنصرية في ألمانيا على مدى عدة سنوات، في إنشاء عدد من اللجان البرلمانية للتحقيق في أنشطة الجماعة المذكورة. واستندت ألمانيا إلى جميع التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق الأولى للبرلمان الاتحادي الألماني، وعددها ٤٧ توصية، بشأن جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية، ونفذت تدابير بشأنها. وكانت التوصيات موجهة إلى مكاتب الشرطة والسلطة القضائية والمكاتب الاتحادية ومكاتب الولايات ويراد بها حماية الدستور^(٧٧).

٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ التدابير التالية للقضاء على العنصرية في أجهزة الشرطة والجهاز القضائي:

- تسعى الحكومة الاتحادية إلى زيادة المعرفة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك تعريف التمييز العنصري على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، في كل من دوائر الإدارة والشرطة وفي المحاكم، مثلاً عن طريق توفير كتيبات أو مزيد من التدريب بشأن هذا الموضوع بغية ضمان تطبيق الاتفاقية في واقع الحياة. وتتمتع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بصفة قانون صادر عن البرلمان في ألمانيا^(٧٨)؛
- سعياً إلى بذل المزيد من الجهود لمنع الأنشطة العنصرية والتمكن من التصدي لها على نحو حاسم، تصنّف جرائم الكراهية ضمن إحدى عشرة فئة محددة في إحصاءات الشرطة المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع السياسية، أي الجرائم المعادية للسامية، أو المعادية للغجر، أو الجرائم التي تنم عن كراهية الأجانب، أو عن كره ذوي الإعاقة، أو الجرائم المعادية للمسيحيين، أو جرائم التمييز على أساس المركز الاجتماعي، أو الجرائم المعادية للإسلام، أو الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو الإثنية أو الدينية، أو الجرائم المرتكبة على أساس الميل الجنسي. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُضيف فرع مستقل للإحصاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد أماكن إيواء ملتمسي اللجوء، تحت عنوان رئيسي هو القضايا المتعلقة بالأجانب/اللجوء^(٧٩)؛
- قرر وزراء عدل ولايات الاتحاد، في مؤتمرهم الربيعي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٧، جمع البيانات من مكاتب الادعاء العام والمحاكم بشأن جرائم الكراهية (مثل عدد الدعاوى الجنائية (المرفوعة)، وعدد المتهمين، والنتائج التي أفضت إليها الدعاوى الجنائية والملاحقات القضائية، والأحكام الصادرة في القضايا التي يُدان فيها المدعى عليهم)؛

- وينص القانون المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بتنفيذ توصيات لجنة البرلمان الاتحادي الألماني للتحقيق بشأن جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية على أن "العنصرية وكره الأجانب ودوافع الكراهية الأخرى بجميع أنواعها" قد أُدرجت بشكل صريح في قائمة العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام في القانون الجنائي الألماني منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (المادة ٤٦(٢)(٢) من القانون الجنائي الألماني)^(٨٠). وهذه الدوافع يتعين أن تؤخذ في الاعتبار، من حيث المبدأ، في جميع أنواع الجرائم بوصفها عاملاً من العوامل المشدّدة؛
- وفي إطار المبادئ التوجيهية بشأن الدعاوى الجنائية ودفع الغرامات التي يتعين على جميع مكاتب الادعاء العام التقيد بها، أصبح لا بد الآن من النظر عن كثب، بوجه خاص، في جرائم العنصرية أو جرائم كراهية الأجانب وفي جرائم الكراهية الأخرى.

(ي) المهاجرون

٦٣- تدرك ألمانيا، بوصفها بلداً من بلدان المهجر، التحديات والمهام التي ينطوي عليها مجال الإدماج على وجه الخصوص. وتبيّن الزيادة في التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف المهاجرين والأشخاص الذين يقدمون الدعم إليهم مدى أهمية تعزيز الديمقراطية والعيش السلمي. وتسعى الحكومة الاتحادية إلى العمل مع شركاء جدد على نحو يعكس تنوع المجتمع الألماني. ويتمثل أحد الأغراض من هذه الشراكات في وضع المزيد من الاستراتيجيات والأساليب لمواجهة المواقف والتصرفات القائمة على العنصرية والتمييز. وثمة هدف آخر يتمثل في وضع صيغ وأساليب جديدة من أجل تناول الخلافات الاجتماعية والسياسية المشحونة بالعواطف والتي تستقطب البلد إلى حد ما، وتسويتها بطريقة ديمقراطية. والغرض المتوخى أيضاً هو التشجيع على إرساء ثقافة حوار بناء وديمقراطية تراعي مجموعة واسعة من المواقف المتعارضة إلى حد ما في المجتمع.

٦٤- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينصب التركيز على التعليم، والعمل، والمدارس، ودعم المجتمع المدني.

- اتخذت الحكومة الاتحادية تدابير مختلفة من أجل تحسين الآفاق المهنية للمهاجرين. وبموجب القانون المتعلق بتقييم المؤهلات المهنية الأجنبية والاعتراف بها، الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وسّعت الحكومة الألمانية نطاق الحق القانوني في الإجراءات القضائية للاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها في الخارج بالنسبة إلى المهن التي تتحمل مسؤولية عنها، واعتمدت المزيد من تدابير التوحيد للاعتراف بتلك المؤهلات. وبدأ الآن نفاذ التشريعات ذات الصلة على الصعيد الاتحادي في جميع الولايات البالغ عددها ١٦ ولاية؛
- ومنذ منتصف عام ٢٠١١، تلقت مراكز المشورة الإقليمية في جميع أنحاء ألمانيا دعماً من برنامج تمويل يدعى "تحقيق الإدماج عن طريق المؤهلات". وتقوم هذه المراكز أيضاً بتقديم المشورة المجانية إلى المهاجرين بشأن المؤهلات المهنية التي حصلوا عليها في الخارج والفرص المتاحة لاكتساب مؤهلات في ألمانيا. والهدف من ذلك هو إتاحة المزيد من فرص العمل لذوي المؤهلات المهنية

التي يتم الحصول عليها في الخارج بما يتناسب مع مستوى مهاراتهم. وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٦، بدأ العمل ببرنامج تطبيقي يدعى "برنامج الاعتراف بالمؤهلات في ألمانيا"، وهو يقدم معلومات عن هذا الموضوع؛

- وشكل اعتماد تشريعات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ لعقد دورات تأهيلية بتمويل من الدولة من أجل تعلم اللغة الألمانية، خطوة هامة في هذا السياق. والهدف من هذا التشريع هو تحسين فرص العمل المتاحة للأشخاص من أصول مهاجرة من خلال مساعدتهم على التغلب على الحواجز اللغوية^(٨١)؛

- وفيما يتعلق بإدماج الأطفال والمراهقين من المنحدرين من أصول مهاجرة في المدارس، تجدر الإشارة إلى اتجاه إيجابي واضح. فوفقاً للتقرير المتعلق بالتعليم لعام ٢٠١٦، كان المراهقون من ذوي الأصول المهاجرة وسائر المراهقين ممثلين على حد سواء بنسب مماثلة في البرامج التعليمية في عام ٢٠١٢، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، وإذا أخذنا في الاعتبار الأصول المهاجرة عوضاً عن الجنسية والبرنامج التعليمي عوضاً عن نوع المدرسة التي يتم الالتحاق بها. وقد أظهرت نتائج برنامج التقييم الدولي للطلبة منذ عام ٢٠٠٣ أن مستوى الطلبة قد تحسن باستمرار في المدارس الألمانية. وتمكن الطلبة من أصول مهاجرة من تحسين نتائجهم إلى حد كبير. وتراجعت النسبة المئوية للأطفال من الأسر المهاجرة الذين ينقطعون عن المدرسة قبل الحصول على مؤهلات تراجعاً كبيراً^(٨٢)؛

- ومنذ عام ٢٠١٥، أصبح برنامج الاتحاد الألماني للألعاب الرياضية الأولمبية المعروف باسم "تحقيق الإدماج عن طريق الرياضة"، الذي تموله الحكومة الاتحادية، مفتوحاً أمام جميع ملتزمي اللجوء والأشخاص الذين صدر بحقهم وقف تنفيذ إجراءات الترحيل مؤقتاً، بصرف النظر عن وضعهم أو احتمال حصولهم على إذن بالإقامة في ألمانيا. والهدف من ذلك هو تشجيع الناس من أصول مهاجرة على المشاركة بانتظام في أنشطة الأندية الرياضية والقيام بعمل تطوعي في هذا المجال^(٨٣)؛

- وفي إطار توفير التمويل لهياكل منظمات المهاجرين التي يديرها متطوعون في المقام الأول، والتي تمتد جسوراً هامة بين المهاجرين والمجتمع المضيف وتتيح المشاركة في/الاستفادة من تجارب المهاجرين وخبراتهم بشأن العمل في مجال الإدماج، يقدم الاتحاد الدعم من أجل إنشاء هياكل وشبكات مستدامة لهذه المنظمات وتعزيز الطابع المهني لعملها. ويجري التركيز حالياً على دعم المنظمات التي تقدم الإرشادات إلى اللاجئين عند وصولهم إلى ألمانيا. ويقدم الاتحاد المساعدة، في إطار خطته المعروفة باسم "مركز الموارد"، إلى الوكالات التي توفر موارد إلى منظمات ومبادرات محلية أخرى أصغر حجماً المهاجرين، وبعضها لا يزال في طور الإنشاء؛

- جرى توسيع نطاق البرنامج الاتحادي "ديمقراطية حية!" في عام ٢٠١٧ لكي يشمل حيزاً برنامجياً جديداً بشأن العيش المشترك في مجتمع المهجر. ويراد من خلال المشاريع في هذا المجال وضع استراتيجيات وطرائق من أجل التصدي للمواقف والتصرفات العنصرية والتمييزية؛

• وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الجمعيات، والمنظمات المعنية بالمشردين، والكنائس، والجهات مقدمة الخدمات المعترف بها في مجال التربية المدنية، والمنظمات المعنية بالمهاجرين، والبلديات والمؤسسات التي تعمل مع المهاجرين على الصعيد عبر الإقليمي أو الإقليمي أو المحلي، تمويلًا من أجل اتخاذ التدابير الرامية إلى إدماج المهاجرين الشباب والكبار الذين مُنحوا إقامة دائمة في ألمانيا والأشخاص من أصول مهاجرة^(٨٤).

٦٥- وخلال رئاسة ألمانيا لمجموعة العشرين، عملت الحكومة الاتحادية من أجل زيادة إدماج المهاجرين الموثقين واللاجئين المعترف بهم في سوق العمل. وجرى اعتماد ممارسات السياسة العامة لمجموعة العشرين بشأن الإدماج المنصف والفعلي للمهاجرين الموثقين واللاجئين المعترف بهم في سوق العمل، إلى جانب البيان الصادر عن قادة مؤتمر قمة مجموعة العشرين في هامبورغ.

٦٦- واشتركت ألمانيا والمغرب في تولي رئاسة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتحت شعار "العمل على وضع عقد اجتماعي عالمي بشأن الهجرة والتنمية"، تم التركيز على معالجة توازن المصالح بين المهاجرين وبلدانهم الأصلية ودول العبور وبلدان المقصد في إطار الهجرة النظامية والمنظمة.

٦٧- وتتفق التشريعات وإجراءات إنفاذ القانون المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء في ألمانيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتنظر الحكومة الاتحادية بالتفصيل في جميع التدابير التشريعية على الصعيد الاتحادي لكفالة امتثالها للقانون الدولي والقانون الأوروبي، وبوجه خاص للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تكفل أن يستوفي الوضع القانوني في ألمانيا الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة. وأدرجت اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الاتحادي في إطار مشروع قانون محلي للموافقة على المعاهدة الدولية وفقاً للمادة ٥٩(٢)(١) من القانون الأساسي، ومن ثم أصبح يتعين التقيد بها عند تطبيق القانون. ويكون للقواعد العامة للقانون الدولي الأسبقية على القوانين الاتحادية (انظر المادة ٢٥ من القانون الأساسي)^(٨٥).

٦٨- وينص القانون الألماني على عدم جواز إحالة البيانات الشخصية والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب أحكام قانون إقامة الأجانب وغيرها من أحكام القوانين المتعلقة بالأجانب إذا كان في ذلك انتهاك لأنظمة قانونية معينة معمول بها. ويوفر الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات المريض مثلاً على الأنظمة التي تحظر مثل هذا الاستخدام. وهذا الأمر منصوص عليه صراحة أيضاً بموجب القانون الألماني (الفرعان ٨٧ و ٨٨ من قانون الإقامة)^(٨٦).

(ك) اللجوء واللاجئون

٦٩- نشأت عن الزيادة الحادة في عدد ملتمسي اللجوء تحديات كبيرة بالنسبة إلى ألمانيا على مدى السنوات الثلاث الماضية. وقد أُخذت في هذا الصدد مجموعة واسعة من التدابير. فعلى سبيل المثال، يجب الإشارة إلى تحسين حماية الأطفال فعلياً وإلى الخطوات الشاملة المتخذة من أجل تعزيز الإدماج:

• أسهم القانون المتعلق بتحسين ظروف السكن والرعاية والمساعدة المتاحة للأطفال والشباب الأجانب، الذي بدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في تحسين حالة الشباب القصر غير المصحوبين بذويهم في

- جميع أنحاء البلد، وفي تعزيز حقوقهم وكفالة أن إيوائهم وتقديم الرعاية والدعم إليهم أمور تتم كلها وفقاً لاحتياجاتهم - تمثيلاً مع متطلبات رعاية الطفل^(٨٧)؛
- اتخذت الحكومة الاتحادية مجموعة من الخطوات لمساعدة الولايات والبلديات على تأمين الحماية وتحقيق الإدماج، لا سيما بالنسبة إلى **اللاجئين وأطفالهن** - انظر مفهوم المساواة بين الجنسين الوارد أعلاه في إطار الفرع ثانياً-جيم-٣(د)؛
- اتفق الاتحاد والولايات على مفهوم مشترك لإدماج اللاجئين في نيسان/ أبريل ٢٠١٦. وكان الغرض من **القانون المتعلق بالإدماج**، الذي بدأ نفاذه في آب/أغسطس ٢٠١٦، إدماج كل شخص سيقوم في ألمانيا على الأمد الطويل في المجتمع الألماني؛
- تستند استراتيجية الإدماج المشتركة التي وضعتها الحكومة الاتحادية إلى مجموعة من الخدمات النموذجية لمختلف الفئات المستهدفة. وهي تشمل مجالات تعلم اللغات، والإدماج عن طريق التدريب والعمل والتعليم، والإدماج المجتمعي؛
- واللغة هي وسيلة الإدماج الرئيسية. وقد تم التوسع بدورات الإدماج لكي تشكل نظاماً نموذجياً يتضمن دورات متابعة لغرض التأهيل اللغوي^(٨٨). وفي أوائل عام ٢٠١٧، أُعيد اعتماد دورات الإدماج في بيئة رعاية الطفل، ويراد بها على وجه الخصوص تمكين الأسر التي لديها أطفال صغار من حضور هذه الدورات حتى وإن لم تتح لها خدمات رعاية الطفل؛
- ولا يزال عدد المهاجرين الكبار الذين يستفيدون من خدمات إسداء المشورة المتعلقة بالهجرة، الموجهة إلى الأشخاص البالغين ٢٧ عاماً فما فوق في ١٠٠٠ موقع تقريباً، يزداد باطراد. إذ كان هناك حوالي ٢٦٠٠٠٠ حالة من هذه الحالات في عام ٢٠١٦. ويتاح للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٢٧ عاماً الحصول على الخدمات الموجهة إلى الشباب فيما يتعلق بشؤون الهجرة؛
- وتغطي الدورات التوجيهية الأولية، المصممة أساساً لملتسمي اللجوء الذين يُحتمل عدم السماح لهم بالبقاء في ألمانيا، والتي ظلت متوافرة في جميع أنحاء البلد منذ تموز/يوليه ٢٠١٧، ما مجموعه ٣٠٠ ساعة، وتوفر تعليماً للمشاركين بشأن كيفية التعامل مع الحياة اليومية، وكذلك بشأن القيم والمعايير التي تطبق في بلدنا، وذلك في أبكر مرحلة ممكنة؛
- ويجري تنظيم التعليم - الذي يشكل أداة إدماج رئيسية - في الولايات منذ البداية، بصرف النظر عن وضع إقامة ملتسم اللجوء ومدتها، أي أن أطفال ملتسمي اللجوء الذين بلغوا سن الدراسة مضطرون للذهاب إلى المدرسة في جميع الولايات. وفي بعض الحالات تكون هناك فترات انتظار. وفي معظم الولايات، يبدأ تنفيذ تدابير الإدماج المدرسي العادي حالما تغادر الأسرة مركز

الاستقبال ويتم تحديد البلدية التي ستلتحق بها. كما يوفر بعض الولايات خدمات التعليم في مراكز الاستقبال^(٨٩)؛

- وفيما يتعلق بقبول الطلبة في مرحلة التعليم العالي الذين، نظراً لوضعهم كلاجئين، يكونون غير قادرين على تقديم الوثائق المتعلقة بمؤهلات الالتحاق بالجامعات التي اكتسبها في أوطانهم، اعتمد المؤتمر الدائم توصية في عام ٢٠١٥ تدعو إلى القيام، في هذا الصدد، بعملية تحقق على ثلاث مراحل. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد قرار بشأن سبل تخفيض تكاليف التسجيل للاجئين.

٧٠- وتمثل ألمانيا لأحكام كل من القانون الدولي للاجئين والقانون الأوروبي للاجئين:

- يستند النظام الأوروبي المشترك للجوء إلى التطبيق الشامل لاتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، التي يكملها بروتوكول نيويورك المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ويمثل النظام لأحكام القانون الدولي. كما يحترم الكرامة الإنسانية والحق في الحصول على الحماية الدولية/اللجوء. وتكفل أحكامه قيام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإبلاء الأولوية لرعاية الطفل عند التطبيق^(٩٠). وفي عام ٢٠١٦، قدمت مفوضية الاتحاد الأوروبي مقترحات لاعتماد إصلاح واسع النطاق للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وهي حالياً مقترحات قيد المناقشة؛
- وتُفاضي ألمانيا المهجرة غير النظامية والإقامة غير الشرعية وفقاً لأحكام القانون الدولي. ولا تلجأ إلى الاحتجاز لضمان الترحيل إلا في حال عدم توافر خيار أقل شدة وحينما يكون هذا الخيار معقولاً. ويتطلب الاحتجاز في هذه الحالة صدور أمر قضائي ويجب أن يقتصر على أقصر مدة ممكنة. ويقع على عاتق السلطات الألمانية الالتزام بإجراء عمليات الترحيل في أسرع وقت ممكن^(٩١).

ثالثاً - المرحلة التي بلغها الوفاء بالالتزامات الطوعية

٧١- أوفت ألمانيا بالالتزامات الطوعية^(٩٢) التي أعلنتها عند انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦. وينطوي بعض هذه الالتزامات على مهام جارية تُواصل الحكومة الاتحادية العمل على تنفيذها. وللحصول على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع، على وجه الخصوص، إلى الفصول ثانياً-ألف-١، وثانياً-ألف-١(ج)، وثانياً-ألف-٤، وثانياً-جيم-٢(د)، وثانياً-جيم-٢(و)، ورابعاً.

رابعاً - المشاكل الجديدة والناشئة، بما في ذلك الإنجازات المحققة والتحديات المرتبطة بها

٧٢- تلتزم ألمانيا التزاماً راسخاً بتعزيز السلوك التجاري المسؤول على نحو يحترم حقوق الإنسان على طول سلاسل الإمداد العالمية. وفي نهاية عام ٢٠١٦، اعتمدت الحكومة الاتحادية خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بناءً على ما يقرب من عامين

من المشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين. وتنص خطة العمل الوطنية صراحةً على أن تبذل الشركات العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بما يتناسب مع ذلك. وتشمل العناية الواجبة بيان السياسة العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ووضع إجراء لتحديد الآثار الضارة الفعلية والمحتملة لأنشطة الشركات على حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير رامية إلى درء الآثار الضارة المحتملة، واستعراض فعالية هذه التدابير، وتقديم تقارير بهذا الشأن، وإنشاء آليات تظلم. وستقوم الحكومة الاتحادية برصد تنفيذ خطة العمل الوطنية على أساس عينة تمثيلية من المؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها على ٥٠٠ فرد. كما أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ المزيد من التدابير. وفي إطار خطة العمل الوطنية أيضاً، سعت الحكومة الاتحادية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات التي تنشط فيها الدولة، من قبيل الأدوات الموضوعية لتعزيز التجارة الخارجية، وإعادة تنظيم جهة الاتصال الوطنية المعنية بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، ومواصلة تعزيز عمل جهة الاتصال. وترصد لجنة مشتركة بين الوزارات عن كسب تنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية، بالتعاون مع منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين. وتقدم الحكومة الاتحادية الدعم إلى الشركات في تنفيذ الأحكام الواردة وفي السعي إلى نشر مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات.

٧٣- وفي عام ٢٠١٥، اغتنمت الحكومة الاتحادية فرصة ترؤسها مجموعة الدول السبع لإدراج موضوع السلوك التجاري المسؤول على امتداد سلاسل الإمداد العالمية في برنامج العمل العالمي، والشروع في تدابير ملموسة، من قبيل مبادرة Vision Zero Fund التي اتخذتها منظمة العمل الدولية. وقد بدأ العمل بمشروع تجريبي لهذه الغاية في ميانمار، في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٧٤- واضطلعت الحكومة الاتحادية أيضاً بدور نشط في هذا المجال خلال رئاستها لمجموعة العشرين في عام ٢٠١٧. وتضمن إعلان قادة مجموعة العشرين وصفاً للجوانب الرئيسية لإدارة سلاسل الإمداد على نحو مسؤول، أي دفع أجور عادلة ولائقة، وتقديم الدعم لصون الصحة والسلامة في إطار مبادرة Vision Zero Fund، والالتزام ببذل العناية الواجبة، وتحسين آليات التظلم. وثمة مواضيع أخرى ذات أولوية في الإعلان وهي مكافحة عمل الأطفال، وأشكال الرق المعاصرة، والسخرة، والاتجار بالبشر على طول سلاسل الإمداد.

٧٥- وعلى ضوء التكنولوجيات الجديدة، تعمل ألمانيا أيضاً على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في المجال الرقمي.

- اشتركت ألمانيا مع البرازيل في تقديم ستة قرارات بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٦. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الخصوصية؛
- وفي إطار جهودها المبذولة في مجال التعاون الإنمائي، تعمل ألمانيا على تعزيز التدابير المتعلقة بالأمن الرقمي، بهدف حماية حرية الرأي وحرية الصحافة للصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الفرص المتاحة للجمهور للمشاركة في المجتمع المدني؛

- وتُعتبر حماية حقوق الإنسان وحقوق الملكية من الأهداف الرئيسية الخمسة للاستراتيجيات الرقمية التي وُضعت لخطة التعاون الإنمائي الألماني - وقد نُشرت في عام ٢٠١٧؛
- وألمانيا عضو، منذ عام ٢٠١٣، في ائتلاف الحرية على شبكة الإنترنت، وهو ائتلاف غير رسمي مؤلف من ٣٠ بلداً، يعمل على تعزيز الحرية على شبكة الإنترنت. وتدعم الحكومة الاتحادية تنظيم المؤتمرات في هذا السياق وتشارك بنشاط في العمل المفاهيمي للائتلاف المذكور. وستتولى ألمانيا رئاسة الائتلاف في عام ٢٠١٨.

٧٦- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة الألمانية خطة العمل الثانية للحكومة الاتحادية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٠^(٩٣)، ووافقت على تقرير الحكومة الاتحادية عن تنفيذ خطة العمل الأولى للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦^(٩٤). ومن خلال التدابير والمشاريع الواردة في خطة العمل الجديدة، تعمل الحكومة الاتحادية على تشجيع زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب الأزمات، وإدارة النزاعات، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع وحماية النساء والفتيات من العنف في النزاعات المسلحة. وتركز خطة العمل بشكل رئيسي على التدابير والأنشطة الخارجية، التي تكملها التدابير الداخلية، وتسهم أيضاً في تعزيز تكافؤ الفرص على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خلاصة

٧٧- يحتل احترام الكرامة الإنسانية موقعاً في صميم القانون الأساسي. وعليه، يُعتبر احترام حقوق الإنسان وحمايتها من المبادئ الأساسية التي يُسترشد بها لاتخاذ جميع الإجراءات الحكومية. وبظل التنفيذ العملي لهذه المبادئ الأساسية في بيئة متغيرة باستمرار يشكل تحدياً. وترى ألمانيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة ممتازة لمواصلة العمل من أجل بلوغ أفضل مستويات حماية حقوق الإنسان، رغم المستوى العالي الذي بلغته بالفعل، وذلك عن طريق التحليل النقدي والحوار.

Notes

- ¹ c.f. Report of the Working Group on the Universal Periodic Review – Germany, A/HRC/24/9.
- ² c.f. recommendations 124.15, 124.22, 124.23, 124.30. Here and in the following footnotes reference is also made to supplementary information on the respective recommendations in the annex.
- ³ c.f. recommendation 124.24.
- ⁴ c.f. recommendation 124.13.
- ⁵ c.f. recommendation 124.12.
- ⁶ c.f. recommendation 124.14.
- ⁷ c.f. Report of the Working Group on Arbitrary Detention, A/HRC/30/36/Add.1; c.f. commentaries by States parties, A/HRC/30/36/Add.4.
- ⁸ c.f. Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes on his mission to Germany, Advance edited version, A/HRC/33/41/Add.2; c.f. commentaries by States parties, A/HRC/33/41/Add.4.
- ⁹ c.f. Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its mission to Germany, A/HRC/36/60/Add.2; c.f. commentaries by States parties, A/HRC/36/60/Add.4.
- ¹⁰ c.f. A/HRC/RES/33/10 and previous resolutions.
- ¹¹ c.f. A/HRC/RES/34/9 and previous resolutions.
- ¹² c.f. A/HRC/RES/35/5 and previous resolutions.

- 13 c.f. A/HRC/RES/34/7 and previous resolutions.
14 c.f. A/RES/72/178 and previous resolutions.
15 c.f. A/RES/71/199 and previous resolutions.
16 c.f. A/RES/72/181 and previous resolutions.
17 c.f. recommendation 124.47.
18 c.f. recommendations 124.63, 124.48.
19 c.f. recommendation 124.166.
20 c.f. recommendations 124.53, 124.54.
21 c.f. recommendation 124.45.
22 c.f. recommendation 124.43.
23 c.f. recommendations 124.44, 124.46.
24 c.f. recommendations 124.58, 124.59, 124.169, 124.171.
25 c.f. recommendations 124.77, 124.129.
26 c.f. recommendation 124.169.
27 c.f. recommendation 124.92 etc.
28 c.f. recommendations 124.110, 124.111.
29 c.f. recommendations 124.127, 124.128, 124.130.
30 c.f. recommendation 124.130.
31 c.f. recommendation 124.144.
32 c.f. recommendations 124.198, 124.199, 124.200.
33 c.f. recommendations 124.15, 124.22, 124.23, 124.30.
34 c.f. recommendation 124.61, c.f. the German corruption prevention reports, most recently the 2015 annual report on corruption prevention in the federal administration:
<http://www.bmi.bund.de/SharedDocs/Downloads/EN/Broschueren/2016/corruption-prevention-report-2015.html?nn=3867470>.
35 c.f. recommendation 124.60.
36 c.f. recommendation 124.42.
37 [http://www.auswaertiges-
amt.de/DE/Aussenpolitik/Themen/Menschenrechte/01_Menschenrechte_Fundament/Menschenrechts
bericht_aktuell.html](http://www.auswaertiges-amt.de/DE/Aussenpolitik/Themen/Menschenrechte/01_Menschenrechte_Fundament/Menschenrechtsbericht_aktuell.html)
38 c.f. recommendation 124.51.
39 c.f. recommendation 124.76.
40 c.f. recommendation 124.123.
41 c.f. recommendations 124.139, 124.140, 124.147.
42 c.f. Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Germany, <http://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/germany> and the report of the Federal Government on the implementation of the recommendations.
43 c.f. recommendation 124.27.
44 c.f. recommendation 124.34.
45 c.f. recommendation 124.125.
46 c.f. recommendation 124.32.
47 c.f. recommendation 124.142.
48 c.f. recommendation 124.138.
49 c.f. recommendation 124.132.
50 c.f. recommendation 124.145.
51 c.f. recommendation 124.37.
52 c.f. recommendation 124.168.
53 c.f. recommendations 124.156, 124.162, 124.167.
54 c.f. recommendations 124.155, 124.156.
55 c.f. recommendation 124.159.
56 c.f. recommendations 124.74, 124.149, 124.156, 124.157, 124.160.
57 c.f. recommendations 124.134, 124.136.
58 c.f. recommendation 124.13.
59 c.f. recommendation 124.137.
60 c.f. recommendations 124.120, 124.179.
61 c.f. recommendations 124.120, 124.179, 124.180, 124.181; c.f. www.bmi.bund.de/eu-roma-strategie-2016
62 c.f. recommendation 124.131.
63 c.f. recommendation 124.173.
64 c.f. recommendations 124.174, 124.176.
65 c.f. recommendation 124.178.
66 c.f. recommendation 124.52.
67 c.f. recommendations 124.121, 124.122.
68 c.f. recommendations 124.121, 124.122.
69 <https://www.bmfsfj.de/bmfsfj/themen/gleichstellung/gleichgeschlechtliche-lebensweisen-geschlechtsidentitaet/arbeitsgruppe-intersexualitaet-transsexualitaet/arbeitsgruppe--intersexualitaet-transsexualitaet-/73928>

-
- 70 c.f. recommendation 124.150.
71 c.f. recommendations 124.83, 124.182.
72 c.f. recommendations 124.117, 124.131.
73 c.f. recommendation 124.52.
74 c.f. recommendation 124.76.
75 c.f. CERD/C/DEU/19-22.
76 c.f. recommendation 124.76.
77 c.f. recommendation 124.84.
78 c.f. recommendation 124.91.
79 c.f. recommendations 124.82, 124.131.
80 c.f. recommendations 124.33, 124.41, 124.79, 124.85, 124.101, 124.102, 104.105, 124.107, 124.117.
81 c.f. recommendation 124.116.
82 c.f. recommendations 124.83, 124.116, 124.193.
83 c.f. recommendation 124.108.
84 c.f. recommendation 124.57.
85 c.f. recommendation 124.28.
86 c.f. recommendation 124.31.
87 c.f. recommendation 124.197.
88 c.f. recommendation 124.56.
89 c.f. recommendations 124.83, 124.116, 124.170, 124.193.
90 c.f. recommendations 124.188, 124.195, 124.196, 124.197.
91 c.f. recommendations 124.186, 124.187.
92 A/70/113.
93 http://www.diplo.de/cae/servlet/contentblob/759670/publicationFile/225493/Aktionsplan_1325_2017-2020_EN.pdf
94 http://www.diplo.de/cae/servlet/contentblob/756370/publicationFile/226795/Umsetzungsbericht_1325_2013-2016_EN.pdf
-